المواجهة الجنائية للإرهاب الفكري المؤدي للإجرام

Criminal confrontation of intellectual terrorism leading to crime

م.د. محمود صالح عاتي الحسن

رئيس قسم القانون / كلية العراق الجامعة

Dr. Mahmoud Saleh Ati Al-Hassan

Head of the Department of Law / University College of Iraq

Mahmoud.alhassan1967@gmail.com

ملخص

يُعد الارهاب الفكري المؤدي للإجرام قضية معقدة تتطلب معالجة شاملة، بما في ذلك تحسين التشريعات الجنائية في العديد من الدول، تعاني بعض البلدان من نقص في القوانين التي تكافح ظاهرة التطرف الذي قد يؤدي الى الارهاب فالقوانين الجنائية تجرم العنف وتجرم الأنشطة الإرهابية بفعالية، مما يُعيق جهود مكافحة التطرف بحد ذاته، يتطلب الأمر تعزيز الإطار القانوني وتطوير آليات فعالة لرصد ومواجهة التطرف، جنبًا إلى جنب مع تعزيز التوعية المجتمعية وتعليم قيم التسامح .من خلال التزام دولي وتعاون فعال، يمكننا بناء مجتمع أكثر أمانًا وتقليل مخاطر التطرف العنيف .

لقد أصبح الارهاب الفكري في الآونة الاخيرة ظاهرة واسعة الانتشار في مختلف دول العالم خاصة في المجتمعات التي تتأثر ببعض الافكار المنحرفة التي قال اصحاب الفكر المتطرف باطلا. انها مستوحاة من الدين الاسلامي إذ يعد التطرف في الشرع الاسلامي الحنيف سببا أساسيا لشيوع ظاهرة الارهاب الفكري.

وقد اخذت ظاهرة الارهاب الفكري اشكالا متنوعة على الرغم من انه لا يوجد تعريفا لتلك الظاهرة، إذ ظهرت تلك الجماعات المتطرفة في مناطق ودول عدة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

اذ لم يكن محصورا في فئة معينة او بمعتقد معين إذ ظهر بأشكال مختلفة ففي العراق ظهرت جماعات ارهابية مثل، (تنظيم القاعدة الارهابي) و (تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام)، وكانت تلك الجماعات تمارس ابشع الجرائم بحق الابرياء العزل فقد كانت الظاهرة الابرز في الوقت الحاضر وهي الصورة الواضحة للتطرف العنيف بسبب التعصب الديني والثقافي التي تنادي به تلك الجماعات وكانت لها سلبيات بالغة الاثر في حياة الشعوب، من خلال استيلائها على الأراضي واستخدامها وسائل التواصل الاجتماعي بتقنية متطورة ومتقدمة جداً، اوصلت أفكارها وإنجازاتها بصورة آنية وسريعة إلى انحاء العالم كافة إذ كانت تنتهك قيم الاسلام والسلام والكرامة التي تشترك البشرية فيها.

ولقد أدى التطرف العنيف الى تفاقم ظاهرة الاجرام من خلال بث الرعب في حياة الناس مما تسبب بهجرتهم من المناطق التي وقعت فيها جرائم تلك الجماعات الارهابية طلبا للأمان، قابلتها هجرة باتجاه هذه المناطق تحت إغراء المشاركة مع الجماعات الإرهابية، كمقاتلين إرهابيين أجانب مما زاد في زعزعة استقرار المناطق المسيطر عليها، ولا يوجد ما يبرر التطرف العنيف، إذ لا يمكن أن يكون التطرف قد نشأ من فراغ، فخطابات الظلم والتظلم، سواء كانت فعلية أو خيالية، والوعود بالتغيير الشامل، وجدت آذاناً صاغية في المناطق التي ظهرت فيها تلك الجماعات، إذ سببت جرائم تلك الجماعات الارهابية المتطرفة في تلك المناطق الى انهيار البنى التحتية في المدن التي انتشرت فيها وسوء الاحوال المعيشية فيها من النواحي الاقتصادية كالبطالة والفقر وانتشار سلوكيات لدى بعض افراد المجتمع تنافي ما هو مألوف في حياة تلك الشعوب ولم يقتصر هذ الامر في المجتمع فحسب بل انتشرت الافكار المتطرفة حتى داخل السجون التي تتواجد فيها تلك الجماعات الارهابية من خلال نشر ثقافة التطرف والتعصب الديني الذي لا يستند على أحكام الشرع الاسلامي.

الكلمات المفتاحية: الارهاب الفكري، التطرف، العنف، الارهاب.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

Abstract

Intellectual terrorism leading to crime is a complex issue that requires comprehensive treatment, including improving criminal legislation in many countries. Some countries suffer from a lack of laws that combat the phenomenon of extremism that may lead to terrorism. Criminal laws criminalize violence and criminalize terrorist activities effectively, which hinders efforts to combat extremism in itself. It is necessary to strengthen the legal framework and develop effective mechanisms to monitor and confront extremism, along with enhancing community awareness and teaching the values of tolerance. Through international commitment and effective cooperation, we can build a safer society and reduce the risks of violent extremism.

Intellectual terrorism has recently become a widespread phenomenon in various countries of the world, especially in societies that are influenced by some deviant ideas that extremists have made false by claiming that they are inspired by the Islamic religion, as extremism in the view of the principles of Islamic law is a fundamental reason for the spread of the phenomenon of intellectual terrorism.

The phenomenon of intellectual terrorism has taken various forms, although there is no definition for this phenomenon. These extremist groups have appeared in several regions and countries. It was not limited to a specific group or belief, but rather appeared in different forms. In Iraq, terrorist groups appeared, such as (the terrorist organization Al-Qaeda) and (the Islamic State in Iraq and the Levant). These groups were committing the most heinous crimes against innocent and defenseless people. It was the most prominent phenomenon at the present time, and it is the clear image of violent extremism due to the religious and cultural fanaticism that these groups advocate. It had negative effects that greatly affected the lives of peoples, through its seizure of lands and its use of social media with very advanced and sophisticated technology. It conveyed its ideas and achievements instantly and quickly to all parts of the world, as it violated the values of Islam, peace, and dignity that humanity shares. Violent extremism has exacerbated the phenomenon of crime by spreading terror in people's lives, which has caused them to migrate from the areas where the crimes of these terrorist groups occurred in search of safety, which was met by migration towards these areas under the temptation of participating with terrorist groups, as foreign terrorist fighters, which increased the destabilization of the controlled areas. There is no justification for violent extremism, as the emergence of extremism cannot have arisen from a vacuum. Speeches of injustice and grievance, whether real or imaginary, and promises of comprehensive change, found receptive ears in the areas where these groups appeared. The crimes of these extremist terrorist groups in these areas have led to the collapse of the infrastructure in the cities where they have spread and poor living conditions in them from an economic perspective such as unemployment, poverty, and the spread of behaviors among some members of society that contradict what is familiar in the lives of these peoples. This matter was not limited to society only, but extremist ideas have spread even inside the prisons where these terrorist groups are present by spreading the culture of extremism and religious fanaticism that is not based on the rulings of Islamic law.

Keywords: intellectual terrorism , extremism , violence , terrorism

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مقدمة

إن الشريعة الاسلامية السمحاء نزلت احكامها من الله سبحانه وتعالى وجاءت بأرقى مبادئ التسامح والاعتدال والوسطية واللين وعدم القسوة والتراحم بين الناس, وهو منهج الاديان والشرائع السماوية كافة ؛ اذ من السمات الاساسية لتلك الاديان، اليسر والرحمة كونها احكام تتميز بانها تصلح لكل عصر ومكان فهي للبشرية جمعاء من خلال تربية النفس على قيم وثقافة التسامح والعفو فهي كانت المنظم الاساسي في اصلاح حياة الشعوب، فالتطرف وأساس مكافحته من المواضيع المهمة والحديثة، الذي يجب ان يواجه بموجب القانون الجنائي ويتم تجريمه، حتى لا يرتقي الى العنف ومن ثم الارهاب، فالتطرف العنيف المؤدي للإرهاب يُعد أحد التحديات الكبرى التي تواجه المجتمعات الحديثة، ويتجلى في تحولات فكرية وسلوكية،قد تؤدي إلى استخدام العنف وسيلة لتحقيق أهداف سياسية أو دينية او غيرها، إذ لا يخفى علينا ان المتطرف يتبنى آراء وافكارا وغيرها تكون متطرفة وبعيدة كل البعد عن الوسطية والاعتدال وقد تفضي إلى استخدام العنف لارتكاب أعمال إرهابية، إذ تستند هذه الأفكار إلى وجوب الأخذ بها عن طريق العنف اذا لم يتم تقديرها بدونه.

وتشير الدراسات إلى أن الاسباب الاساسية لنشوء التطرف العوامل الدينية، الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية، وغيرها، مما يعقد عملية فهمه والتصدي له، علاوة على ذلك، ان تزايد الأنشطة الإرهابية المرتبطة بالتطرف في مختلف أنحاء العالم، وتأثيراته على الأمن والسلم الاجتماعي وتشخيص أسبابه ودوافعه ومدى تأثيره وعلاقته بالعنف والارهاب، يستدعي اهتماماً أكاديمياً وعلمياً أكبر لغرض اكتشاف جذور التطرف، والوقوف عند العوامل المؤدية له .

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

أهمية البحث:

تأتي أهمية بحثنا المتواضع (المواجهة الجنائية للإرهاب الفكري المؤدي للإجرام)، لبيان تأثير التطرف على الفرد بصورة خاصة والمجتمع بصورة عامة من خلال تعريفه والوقوف على ماهيته والعوامل الممهدة له. مما يساعد الباحثون في القانون والأمن للوصول إلى فهم التطرف فهما دقيقا وبالتالي يساعد على سد الفراغ التشريعي في القانون ومنها القانون الجنائي مما يساعد في حفظ امن وسلامة المجتمع وافراده، ان أهمية هذا الموضوع هو القضاء على الفكر المتبنى من قبل هذا الجماعات والمؤدي الى الارهاب ونبذ أفكارهم وتعرف الناس على هذا الفكر المنحرف وتجريم التطرف لمواجهته.

منهجية البحث:

تم الاعتماد على أسلوب المنهج التحليلي والمقارنة على سبيل الاستئناس في كتابة بحثنا المتواضع (المواجهة الجنائية للإرهاب الفكري المؤدي للإجرام)، إذ تم تحليل النصوص الجنائية العراقية الخاصة القريبة من موضوعنا مع المقارنة على سبيل الاستئناس بالمرسوم القانوني الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٣ الاماراتي الخاص في شأن مكافحة التمييز والكراهية والتطرف، وكذلك قانون روسيا الاتحادية الخاص بمكافحة الأنشطة المتطرفة،(رقم ١١٤-FZ المؤرخ ٢٥ يوليو ٢٠٠٢ "بشأن مكافحة الأنشطة المتطرفة" في ٢٧ يوليو ٢٠٠٦، ١٠ مايو، ٢٤ يوليو ٢٠٠٧، ٢٩ أبريل ٢٠٠٨ اعتمده مجلس الدوما في ٢٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٢ وافق عليها مجلس الاتحاد في ١٠ يوليو ٢٠٠٢)، كونهما جرما التطرف بصورة صريحة بقانون عقابي خاص، لتسليط الضوء على كيفية المواجهة الجنائية للتطرف المؤدي الى الارهاب، وتقديم الحلول الفعالة لمكافحة التطرف.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

نطاق البحث:

ان موضوع الارهاب الفكري والتطرف العنيف المؤدي الى الارهاب الذي اخذ على عاتقه نشر مبادئ امتازت بالتطرف والتي تضمنت التحريض على ارتكاب ابشع الجرائم بشكل يسيئ الى الدين الاسلامي الحنيف الا انه لم يتم حتى هذا اليوم البحث الوافي في اسباب انتشار تلك الافكار بدراسات متخصصة تعنى بالتصدي لتلك الظاهرة الاجرامية التي اخذت تنتشر في حياة الشعوب، يكمن في المواجهة الجنائية له في القانون الجنائي من خلال التجريم والجزاء الجنائي المترتب عليه إذ يتم التطرق الى النصوص الجنائية المتناثرة بين هذا القانون وذاك وملامسة الموضوع بطرق وصيغ متشابهة مع الإرهاب ونحن بصدد التطرف قبل ان يستخدم المتطرف العنف الذي يؤدي الى الارهاب .

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في ظهور الجماعات المتطرفة التي تحث على العنف والاقتتال على المستوى الداخلي ونرى اليوم ان إمكانيات التطرف العنيف تنتشر في المجتمع لاسيما بعد الخلاص من الجماعات الإرهابية الا ان ابرز الآمور التي تثير التطرف منها الحديث الطائفي سواء في مواقع التواصل الاجتماعي او من خلال الاعلام العام وعلى هذا الأساس تثار اشكالية البحث هل هناك نصوص قانونية واجهت التطرف في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وكذلك القوانين الجنائية الخاصة الأخرى ؟

أسئلة البحث:

من خلال إشكالية البحث الرئيسة تتفرع الأسئلة الآتية:

١. ما المقصود بالارهاب الفكري المؤدي الى الاجرام؟

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٢. ماهي الوسائل القانونية الجنائية لمواجهة الارهاب الفكري والتطرف العنيف المؤدي للإجرام؟

هيكلية البحث:

تم البحث في موضوع بحثنا المتواضع في مبحثين سبقتها مقدمة وتطرقنا في المبحث الأول الى مفهوم التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب وتناولنا في المبحث الثاني الاساس الدستوري والتشريعي للتطرف العنيف المؤدي للإرهاب ومن ثم ختمناه بخاتمة تضمنت اهم الاستنتاجات والمقترحات.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

المبحث الأول: مفهوم الارهاب الفكري والتطرف العنيف المؤدي الى الاجرام

من المؤكد أن الارهاب الفكري والتطرف والعنف معروف لدى الإنسانية منذ عصور غابرة بل وربما يمكن التأكيد على أن العنف صفة من صفات الإنسان يلجأ إليه حينما تفشل الأساليب الأخرى في تحقيق الهدف حقاً كان أم باطلاً منذ قتل قابيل أخاه هابيل. وتتطور فعالية التطرف حسب الحاجة ويمكن القول بان التطرف كان دائماً بالغ التأثير في مسار الإنسانية فالإنجازات التي حققها الإنسان على سلم الرقي والازدهار لم تكن كلها نتاج أمن واطمئنان أو نتاجَ عدالة وإيمان كانت أيضاً نتاج أيام سوداء حطمت الكثير وحولته إلى رماد فجعلته كعصفٍ مأكول.

اذن، التطرف العنيف هو مصطلح يشير إلى الممارسات والأفكار التي تتبنى استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اجتماعية .يتميز هذا النوع من التطرف بالرفض القاطع للتنوع والاختلاف، وغالبًا ما يسعى إلى فرض رؤية أحادية على المجتمع .يشمل التطرف العنيف مجموعة متنوعة من السلوكيات، مثل الإرهاب، والعنف السياسي، والاعتداءات على الأفراد أو الجماعات بسبب انتماءاتهم الثقافية أو الدينية .تتجلى أسباب التطرف العنيف في عوامل متعددة، منها الاجتماعية، والاقتصادية، والنفسية، ويمكن أن تؤدي إلى آثار مدمرة على المجتمعات .التصدي للتطرف العنيف يتطلب جهودًا متعددة الأبعاد، تشمل التوعية، والتعليم، وتعزيز قيم التسامح والتنوع وعليه تم البحث في هذا المبحث المطلبين الآتيين:

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الأول: تعريف الارهاب الفكري و التطرف العنيف المؤدي الى الاجرام:

إن الإرهاب الفكري المؤدي للإجرام أصبح في الوقت الحاضر ظاهرة تهدد حياة الشعوب والنسيج الاجتماعي، وتشوه مبادئ وأحكام الشرع الاسلامي الحنيف، وهي لم تقتصر على منطقة أو جماعة أو فئة من الناس بل تكاد تكون قد شملت الجميع كما وقد استغلت تلك الجماعات الارهابية لأغراض سياسية من قبل بعض الدول المتنفذة وذلك عندما تريد السيطرة على بعض الدول، وهو نمط جديد من انماط الاستعمار التقليدي الذي كانت تقوم به الدول المتنفذة، ولتسليط الضوء على الارهاب الفكري و التطرف العنيف سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع: الاول: تعريف الارهاب الفكري والثاني التطرف العنيف لغة واصطلاحاً ونتناول في الفرع الثالث أهم أنماط الارهاب الفكري والتطرف العنيف.

الفرع الأول: الارهاب الفكري:

يعد الارهاب الفكري من أخطر المسائل التي ظهرت في العصر الحديث وهو التعصب للرأي لدرجة عدم الاعتراف للاخرين بالوجود عند مخالفة رأيه سواء كانت تلك المخالفة من المحدثين أو السابقين أو المعاصرين الذين أصبحت لديهم رؤية بشؤون الناس وأهداف الشرع، فهو يصادر آراء المخالفين ويلغيها حتى يصل الى درجة إتهام المخالفين بالعصيان والفسق والفجور، فلم يكتفِ بهذا الحد فحسب بل يسعى جاهدا الى فرض تلك الآراء على الجميع من خلال اتهامهم بالابتداع أو حتى الكفر، فهو يكاد يحسب قد نفسه شخصا معصوما عن الخطأ (بوادي. ٢٠٠٦. ص٢٠١٩) وكأن قوله وحي من الله تعالى رغم ان كلام الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله) لا يترك كلامه باي حال من الاحوال، فهو تعصب

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

قائم على ان كل ما يقوله صحيحا وما يصدر من الاخرين هو خطأ، ومن مظاهر الارهاب الفكري الزام المسلمين بما هو غير ملزم وتبني آراءً متشددة تضيق على الناس وتتجاهل الآراء الميسرة وتوجيه الاتهام لكل من يتبنى الآراء الفقهية الميسرة، إضافة الى محاسبة الناس على النوافذ والسنن وكأنها فرضت عليهم كذلك على المكروهات كأنها محرمات وما يثير الغرابة تجاهل هؤلاء للنصوص القرآنية كقوله تعالى {يرد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} (البقرة:١٨٥) وقول الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله): {يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا}.

والتطرف الذي يصل الى الارهاب يحاول دائما الزام الناس بالتشديد والتعسير مما يسبب الحرج في الدين والمشقة في الدنيا.

الفرع الثاني: تعريف التطرف العنيف في اللغة والاصطلاح:

يعد الارهاب الفكري سببا أساسيا للتطرف العنيف والمؤدي للاجرام وهو من المفاهيم التي يصعب تعريفها أو تعميمها لما يدل عليه معناها اللغوي من تجاوز حد الاعتدال، كما أن حد الاعتدال نسبي ويختلف من مجتمع إلى آخر باختلاف المجتمع. وفقا لمنظومة القيم المعمول بها في حياة الشعوب. إذ يعتمد الاعتدال والتطرف على متغيرات بيئية وحضارية وثقافية ودينية وسياسية وغيرها من الاوضاع المتجددة التي يعيشها المجتمع، ولتسليط الضوء على التطرف العنيف اقتضى تقسيم هذا الفرع الى المقصدين الآتيين:

المقصد الاول: تعريف التطرف في اللغة.

التطرف مصدر على وزن «التفعل»، من الفعل الخماسي المشدد العين تطرف والذي على وزن «تفعل»، وأصل هذا المصدر من الجذر الثلاثي (طرف)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وقد رده ابن فارس الى الأصل فقال: «طرف الطاء والراء والفاء أصلان فالأول يدل على حد الشيء وحرفه، والثاني يدل على حركة في بعض الأعضاء»(القزويني. 2007. ص٤٤٧).

إن طرف كثيرة الاشتقاق عند اللغويين، فتارة تأتي بتحريك حروفها، وتارة تأتي بكسر الراء أو سكونها، ولكن حين تصل إلى أذن السامع فإن أول معنى يقع في النفس أنها بمعنى نهاية الشيء وطرفه، ولفظة التطرف بمفهومها القديم عند علماء اللغة قد يختلف قليلا عن مفهومها المستخدم بمفهومه المعاصر عند علماء اللغة المعاصرين، وفيما يلي أبين معانيها عند اللغويين القدامى ثم أتطرق للحديث عن معانيها عند اللغويين المعاصرين.

يقول الجوهري في معاني الطرف: «والطرف أيضا مصدر قولك: طرفت الناقة بالكسر، إذا تطرقت أي رعت أطراف المراعي ولم تختلط بالنوق، يقال: ناقة طرفة. لا تثبت على مرعى واحد، ورجل طرف لا يثبت على امرأة ولا على صاحب (الجوهري. د.ت. ص١٣٩٤).

بمعنى آخر هو الوقوف في الطرف بعيدا عن الوسط كالتطرف في الدين أو الفكر أو السلوك فهو بشكل عام يعني الخروج عن الأعراف والمفاهيم، إن التطرف كلمة مشتقة من الطرف (طَرَف)، والطاء والراء والفاء أصلان يدلان على معنيين هما: الأول: حد الشيء وحرفه، أو غاية الشيء ومنتهاه. والثاني: الحركة في بعض الأعضاء (ابن فارس. ١٩٩١. ص٤٤٧).

والطرف ينبغي ايضا بالتحريك: الناحية من النواحي، والطائفة من الشيء[٥].(الجوهري. ١٩٨٧. ١٣٩٣/٤)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

كما جاءت لفظة التطرف في لسان العرب: «بالغ الشيء»: «شديد» و«شديد الشمس» أي: اقترب من غروب الشمس) (ظ: ابن منظور. ١٩٧٠. ص١٤٦)

كما يشير التطرف الى عدم الاتساق في الأمور، والخروج عن الاعتدال، والخروج عن القاعدة، والتجاوز، والخروج عما عليه الجماعة.[٧].(ظ: الزبيدي. ١٤١٤هـ. ٨٧/٢٤)

المقصد الثاني - تعريف التطرف في الاصطلاح.

هناك العديد من التعاريف ومنها من عرفت التطرف بانه ابتعاد عن متوسط سواء عن يمينه أو عن يساره، والوسطية إن لم تكن نهج الاستقامة لكانت انحرافا، والسلوك المنحرف هو سلوك ينحرف عن العرف والتقاليد والمعايير المعمول بها في مجتمع ما" (شحاتة. النجار. ٢٠٠٣. ص١٠٦) وقد عرفه بعضهم أيضًا بأنه ((الخروج عن القيم والمعايير والعادات الشائعة في المجتمع، وتبني قيم ومعايير مخالفة لها)) (شعبان. ٢٠١٧. ص٢٣) بينما ذهب آخرون إلى أن التطرف ((هو فرد أو جماعة تتخذ موقفا متطرفا تجاه فكر أو أيديولوجية أو مشكلة قائمة، أو تحاول إيجاد مكان لها في بيئة هذا الفرد أو الجماعة، ويمكن أن يكون التطرف إيجابيا، يتمثل في القبول الكامل لهذا الموقف (إيديولوجيا، إشكاليا)، أو سلبيا، يتمثل في الرفض التام، فعنده حد الاعتدال يقع في منتصف الطريق بين القبول والرفض)) (الصلابي. ٢٠٠٧. ص١١٤). فالمتطرف يصف أي فكرة أو رأي أو سلوك أو ذوق أو مزاج، إذا التزمنا بالمعنى الحرفي للمعنى والصيرورة (بشارة. ٢٠١٥. ص٦). فهذا يعني أخذ هذه الفكرة أو السلوك إلى أقصى حد، وما يعنيه ذلك بالضرورة من كيفية ارتباطهما بالسلوك والقيم، إذ التأكيد على البعد في السرد المعقد لشخص آخر (محمود. ١٩٩٣. ص١٤) وعرف التطرف بانه "الفهم المفرط لعقيدة أو

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

معتقد أو فلسفة أو فكر، والتعصب الشديد تجاه هذا الفهم، وتحويله إلى قاعدة سلوك للفرد والجماعات التي تتميز به، وذلك لارغام الاخرين على اتباع هذا النهج بأي وسيلة كانت بما في ذلك العنف والإكراه (المبارك. ٢٠٠٦. ص٢١).

فهو كما بينا قد يقوم به أشخاص أو جماعات أو قوى سياسية من قبل بعض الدول التي تشجع على انتشار مثل هذه الافكار المتطرفة أو قد تقوم به بعض الدول وتصف الاخرين بهذه الظاهرة (الطالبي. ٢٠١٩. ص١٠). فالتطرف هو انحراف عن القيم والثقافات الاجتماعية والقانونية التي تلزم الافراد في المجتمع وهو يتباين لدى الاخرين في المفهوم إذ ان القانون يعاقب عليه كجريمة ولدى اخرون يعد فعلا مباح (محمود. ١٩٩٣. ص١٤). التطرف هو استجابة سلوكية معينة، يميل السلوك البشري إلى الانطباع بها، وذلك انعكاساً لعدد من العوامل الداخلية التي تتعلق بالحياة النفسية للفرد والخارجية من التأثيرات البيئية والتربية والنشأة والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المحيطة بالفرد، والتي تميل إلى التشدد والقسوة بالتعامل مع الخصوم، والميل إلى تبني القرارات المتصلبة (شعبان. ٢٠١٧. ص٢٣).

وكما بينا سابقا إن من الصعوبة تحديد أو تعريف المعنى الدقيق للتطرف وذلك بسبب صعوبة المصطلح اللفظي الذي يعني الابتعاد عن الاعتدال والمرونة وهو يختلف من وقت لآخر ومن مجتمعات الى اخرى وذلك بحسب طبيعة القيم السائدة في تلك المجتمعات، اذ إن بعض المجتمعات تعد أفعالا معينه متطرفة تصل الى حد الاجرام في حين لا تعدها كذلك في مجتمعات اخرى، كما ان الاعتدال قد يتغير مع تطور الحضارات والثقافات والاديان مما يجعل من الصعب تحديد اللحظة التي ينحرف فيها الاعتدال ويصل الى حد التطرف فالتطرف هو الابتعاد

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

عن الاعتدال في فهم أحكام الشرع الاسلامي والثقافات السائدة في حياة المجتمع من خلال اعتناق افكار تبتعد الى حد ما عن الاحكام الشرعية التي جاء بها الدين الاسلامي الحنيف.

الفرع الثاني - تعريف العنف في اللغة والاصطلاح.

المقصد الأول: العنف لغة.

يُعرف العنف لغةً: بأنه الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، يقال: عنفته تعنيفاً: أي عيرته ولمته ووبخته بالتقريع، والعنيف: الشديد القول، والعنف: الغلظ والصلابة، واعتنف الأمر إذا أخذه بعنف، وأعنف الشيء أخذه بشدة، وعنفه: لامه بعنف وشدة، والتعنيف: التوبيخ والتقريع واللوم (ظ: الزبيدي. د.ت. ١٨٦/٢٤، الجوهري. د.ت. ص١٩٢، ابن منظور. ١٩٧٠. ٢٥٩.٢٥٧/٩).

المقصد الثاني: تعريف العنف في الاصطلاح.

هو ضد التوسط والتلطف في الأمر والعنف اصطلاحا هو ضد الرفق، والرفق هو حسن الانقياد لما يؤدي إلى الجميل (المناوي. د.ت. ٢٥/١)، أو هو التوسط والتلطف في الأمر (المنوفي. د.ت. ص٢٤٨).

والعنف: معالجة الأمور بالشدة والغلظة (قلعجي. د.ت. ص٣٢٣)، فيكون العنف بمعنى: الغلو والشدة والغلظة في معاملة الآخرين.

العنف: هو ممارسة القوة غير المشروعة التي تخالف القانون وتؤدي الى انحراف ارادة الافراد (بديوي. ١٩٨٢. ص١٥٤).

والعنف: معالجة الأمور بالشدّة والغلظة، فيكون العنف بمعنى: الغلو والشدة والغلظة في معاملة الآخرين.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

العدد: ٥٠
مجلد ٢
السنة: ٢٠
١٤٤٦هـ/٢٠٢٥م

وقد عرف بعض الحقوقيين، ومنهم أحمد يسري، العنف بقوله: «هو الاستخدام الفعلي للقوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الضرر بالأشخاص وتدمير الممتلكات». كما عرفها بعض علماء الاجتماع بأنها: «استعمال القوة بشكل غير قانوني ولا يتوافق مع القانون» العنف في المفهوم الاجتماعي هو استخدام وسائل الإكراه الجسدي غير المشروعة لتحقيق أهداف شخصية أو اجتماعية (جمعة. د.ت. ص٤٠) اما المفهوم النفسي للعنف هو سلوك الفرد الجسدي واللفظي الذي يتسم بالعدوان الشديد الصريح والمباشر، بهدف إلحاق الأذى الجسدي والنفسي بالآخرين. وهو ميل عاطفي عدواني خارجي مباشر موجه ضد الآخر. بشكل مباشر أو مادي أو لفظي، ويدفع صاحبه إلى التفكير والإدراك بشكل غير لائق جميعا (العيسوي. ٢٠١٩. ص١٦٥).

كما ان أفكار التطرف العنيف قد تكون لأسباب دينية أو سياسية، إذ تأخذ من أحكام الدين الاسلامي شرعية لما يرتكبونه من جرائم على الرغم من أن مصطلح التطرف لم يوضع له تعريف دقيق يحدد الاشخاص الذين يقومون بممارسة تلك الافكار المؤدية للإجرام لتحقيق اغراض سياسية من خلال قيام تلك المجموعات التي تستخدم تلك الاساليب عنوانا لممارسة الاجرام تحت ذريعة الدين الاسلامي.

المطلب الثاني - أهم أنماط التطرف العنيف المؤدي الى الإجرام.

في عصرنا هذا، غالبًا ما يُعد العمل العنيف عملاً إرهابيًا إذا ارتكبه شخص مصنف على أنه متطرف. إن النوع نفسه من الأعمال مثل قتل المدنيين وتدمير المنشآت بغرض التخويف لا يعد إرهابًا إذا ارتكبه شخص لا يعد متطرفًا أو عضوًا في جماعة متطرفة، لدرجة أنه أصبح الارهاب تقريبًا هو الافعال الاجرامية العنيفة التي يعد من يرتكبها متطرفا مهما كان عنوان الضحية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

تعريف الإرهاب: الإرهاب في هذا العصر هو الفعل العنيف الذي يقوم به من يُعدّ متطرفا، ومن اجل تسليط الضوء على اشكال وانواع التطرف العنيف يمكن أن يكون التطرف الفاعل، سواء أكانت جماعات او افرادا.

تم تقسيم هذا المطلب على الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: أهم أشكال الارهاب الفكري للتطرف العنيف المؤدي الى الإجرام.

من قراءة التعاريف التي وردت بشأن التطرّف التي تتفق جميعها بأنه كل تصرفٍ يخرج عن الوسطية والاعتدال في كافة صوره، ومن ذلك يمكن الحديث عن أشكاله بأنها:

١. الانغلاق الفِكري والعَقلي، فيبدأ التطرّف من العقل وهو التعصب للرأي الخطأ تعصباً لا يعترف للآخرين برأي، ولا يسمح لنفسه بالحوار معهم، وهو بذلك يأخذ طابعاً حاداً بين طرفين متصارعين كل منهم يهدف الى تحقيق مكاسب معينة، الأمر الذي يؤكد القصور الفكري للمتطرّفين عن مواجهة الفكر المستنير بالحجة الهادئة (موقع الجزيرة https://www.aljazeera.net/blogsA. ٢٠٢٤) والكلمة الرشيدة والمنطق العقلاني حتى يتحول هذا الجنوح الفكري الى جنوحٍ في السلوك الى أقصى اليمين أو الى أقصى اليسار ومن أهم سمات هذا الانغلاق الفكري استخدام المصطلحات والألفاظ السياسية والدينية الغليظة، كالكفر والخيانة والفسوق والتصرفات الاجتماعية السلبية كالانعزالية وعدم ممارسة النشاطات العامة، إذ أثبتت الإحصائيات وجود علاقة وارتباط بين مظاهر التطرّف الفكري والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية (فياض. د.ت. ص٥٨٥١)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

٢. التعصب لرأي معين من قبل المتطرفين، إذ يعتقد هؤلاء بانهم على صواب و الآخرين على خطأ وضلال، فالتعصب يعد أهم علامات التطرّف وهو لا يقتصر على متطرّفين من دين معين، فـهي ظاهرة لا تكاد ديانة تخلو منها، وكذلك التعصب ضد الثقافات الأخرى و الاستخفاف بآداب الحياة الاجتماعية، إذ يتجه هؤلاء المتطرفون الى التزام التشديد والإعراض عن التيسير (اللحام. د.ت. ص٥٣).

٣. العنف في التعامل مع الآخرين، والغلظة و الخشونة في الدعوة الى تبني أفكارهم الأمر الذي يؤكد الطبيعة العدوانية لتوجهاتهم، وهي وسيلة للتعبير عن الإحباط والكبت الذي يعاني منه هؤلاء المتطرفون، معتقدين أن هذه السلوكيات قد تكون وسيلة للفت الأنظار إليهم و حلاً لمشكلاتهم و إثبات وجودهم (النوايسة. ٢٠١٥. ص٣٢٩).

٤. عدم ضبط النفس والإندفاع في السلوكيات والتشدد في غير محله، الأمر الذي يؤدي الى إجبار الناس بما لم يلزمهم به رب العباد و مبادئ المجتمع السوي (حجازي. ٢٠١٦. ص٢٢٦).

٥. التقليل من شأن الآخرين والاستهزاء بأعمالهم والسخرية منها واحتقار العلماء والمصلحين والمفكرين من خلال بث الأفكار المناقضة للدين، والمبادئ الأساسية للمجتمع في المجالات المختلفة (بعلبكي. ٢٠٠٧. ص١٤١).

٦. نظرة التآمر والعدوانية لكل من يخالفهم في الرأي لسوء ظنهم بأفراد المجتمع[١]

١- إعداد مجموعة أساتذة، أسباب ظاهرة التطرف لدى طلاب الجامعة وأساليب الحد منها من وجهة نظرهم – دراسة ميدانية، بحث منشور في مجلة كلية التربية – جامعة دمياط ، العدد ٧١، جمهورية مصر العربية ، ٢٠١٦، ص٩.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

الفرع الثاني: أهم أنواع الارهاب الفكري للتطرف العنيف المؤدي الى الاجرام.

هناك أنواع كثيرة من التطرف الا إن أهما يكون بما يتعلق بفرض فهم متزمت لنصوص دينية على الناس وعلى الجماعات أو السلطات التي تميل إلى أنواع مختلفة من الفهم, وتتفاوت ممارسات التطرف من عنف الإيذاء الجسدي المسوغ باسم الدين ويلاحظ ذلك على سبيل المثال لا الحصر في المناطق الإسلامية المغالية مثل (افغانستان) في فهم موقع المرأة ودورها المرموز إليه على جسدها مما يؤدي إلى المغالاة في تأثيم الناظر إلى مفاتنه وفي فرض الحجاب والنقاب عليها إلى حد اقناعها بانه السبيل الأوحد، ومنها ما يتعلق بفرض الاعتراف بالحقوق السياسية والمدنية والمشاركة في السلطة لجماعات مقصية عنها. ومنها ما يذهب إلى أبعد من فرض الاعتراف بالعنف عندما يمارسه من أجل تغيير جذري في نظام هذه السلطة، ومنها ما يتم فيها الانغماس في أفكار أو عقائد بعيدة كل البعد عن الواقع.

المقصد الأول: التطرف الديني.

هو التفسير المتشدد للمعتقدات الدينية، إذ يتبنى الأفراد أفكارًا متطرفة تؤدي أحيانًا إلى العنف أو الاضطهاد ويعتمد هذا النوع من التطرف على تأويلات صارمة للنصوص المقدسة، وغالبًا ما يتجاهل قيم التسامح والاعتدال ويتجلى في الأفعال الإرهابية، والانغلاق على الآخر، والسعي لفرض معتقداتهم على الآخرين .

المقصد الثاني: التطرف السياسي.

وذلك بالانحياز الى افكار سياسية او لجماعات معينة مقابل رفض واراء وافكار الاخرين الى حد مجابتها بالقوة والعنف، إذ يشير إلى تبني آراء أو أفكار متطرفة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

تتعارض مع المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان .يمكن أن يظهر هذا التطرف في عدة أشكال، منها ظهور الأحزاب المتطرفة التي تتبنى مواقف شديدة من اليمين أو اليسار، وقد تدعو إلى العنف أو الاضطهاد ضد مجموعات معينة، وكذلك العنف السياسي مثل الإرهاب أو المظاهرات العنيفة التي تهدف إلى تحقيق أهداف سياسية بطريقة غير مشروعة، وكذلك الخطاب المتطرف الذي يحض على الكراهية أو يروج لأفكار تقسيمية، مما يساهم في خلق بيئة من العنف والانقسام .يؤدي التطرف السياسي إلى تآكل قيم الحوار والتسامح، وقد يؤثر سلبًا على الاستقرار الاجتماعي والسياسي .

المقصد الثالث: التطرف الفكري.

التطرف بشكل عام كما بينا هو الابتعاد عما هو السائد والمتعارف عليه بين الجماعة (الغامدي. ٢٠١٩. ص٣٥١) اما التطرف الفكري فقد اورد الباحثين عدة تعاريف للتطرف الفكري، منها: (هي الافكار التي تتنافى مع مبادئ الشرع الاسلامي الحنيف والقيم الحضارية السائدة في المجتمع، او الذي يتنافى مع منطقيات الافكار الصحيحة السائدة في المجتمع ويسبب تمزيق وحدة المجتمعات) (نور الدين. ٢٠٢٢. ص١٩٣) وقد أشار بعض الباحثين الى أن التطرف الفكري يرتبط بالانغلاق والتعصب، ورفض الآخر وفرض خطاب الكراهية، مع تنامي النظرة السلبية تجاه المجتمع ككل، إذ يلغي المتطرفون اراء الاخرين ويرفضون كل ما يخالف آرائهم مستخدمين القوة في ذلك (نور الدين. ٢٠٢٢. ص١٩٤).

ونجد تعاريف اخرى قد ذهب للمعنى الشامل للتطرف الفكري إذ عرفه البعض بأنه (الافراط في اعتناق الافكار والتقيد بها فكراً ومنطقً أو عملاً والتي قد تكون مبادئ مستوحاة من الدين أو السياسة أو الاقتصاد أو قد تستند الى الادب

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

أو الفن تبعث في نفس من يعمل بها من أنه هو الحق المطلق مما يجعل هناك فج عميق بينه وبين أفراد المجتمع الذي ينخرط فيه، مما يجعله غريباً عن افراد المجتمع الاخرين، الى درجة عدم استطاعته الانسجام مع افراد مجتمعه بما يجعله عنصرا نافعا في ذلك المجتمع) (نور الدين. ٢٠٢٢. ص١٩٣)، أو هو (المبالغة في التشبث بفكر أو سلوك الفرد بمجموعة من الأفكار التي قد تكون دينية أو أيديولوجية أو سياسية أو اقتصادية أو أدبية أو فنية) (S. Al-Amerand. ٢٠٢٣).

بينما ذهب آخرون الى ربط التطرف الفكري بالتطرف الديني، فهو عندهم: (حالة من التعصب في الرأي والخروج عن الوسطية في الالتزام بتعاليم الدين الإسلامي والمبالغة في تنفيذ أوامر الله ونواهيه والتمسك بالرأي الخاطئ وعدم الاعتراف بآراء الآخرين وتكفيرهم واللجوء إلى أساليب العنف والإرهاب) (Al- . Amer 2023. P2251).

والحق لا يمكن وضع حد دقيق وفاصل لتعريف التطرف الفكري وتمييزه عن الأبعاد الأخرى مثل التطرف الأيديولوجي والسياسي والديني وغيرها من انواع التطرف من دون اللجوء إلى تحليل كيفية ارتباط كل نوع من هذه التطرفات بالمجال الذي ينتمي إليه وكما يأتي:

١. التطرف الفكري يمكن عدّه الأساس الذي قد ينطلق منه أي نوع آخر من التطرف (أيديولوجي، سياسي، ديني، اقتصادي وغيرها)، لكنه يتجاوز تلك الأبعاد بكونه يعتمد على الأفكار ذاتها وليس على المجال الذي يتم التعبير فيه عن التطرف.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

مجلة كلية الفقه
العدد: ٥٠
مجلد ٢
السنة: ٢٠
١٤٤٦هـ/٢٠٢٥م

فالتطرف الفكري في المعنى الواسع يمكن ان يتجاوز مجاله الأطر المحددة ويظهر في المجالات الثقافية، الاجتماعية، الفلسفية، أو العلمية، فالتطرف الفكري شاملاً في طبيعته؛ لأنه قد يمتد إلى أي مجال يتمسك فيه الفرد بفكر معين بغض النظر عن طبيعته.

اما في المعنى الضيق فانه يشمل الانحياز الشديد والمطلق لفكرة أو مجموعة أفكار معينة دون تسامح مع الرأي الآخر، بغض النظر عن المجال الذي تنتمي إليه تلك الأفكار.

ومن ناحية اخرى قد يتخذ التطرف الفكري مظهرا خارجيا (التطرف المظهري) اي ان التعبير عن الافكار المتطرفة عبر تمظهر المتطرف بالملابس أو الشعارات أو السلوكيات التي ترمز إلى الانتماء لأفكار متطرفة، على سبيل المثال القيام بإبراز علامات خارجية معينة للدلالة على التمسك بفكر متشدد دون النظر إلى المحتوى الفعلي للفكر أو العقيدة. وفي كل الاحوال فإن من اهم خصائص التطرف الفكري تتمثل بعدم القدرة على تقبل الأفكار البديلة، والاستبعاد أو النبذ للأشخاص الذين يعارضون الفكر المتطرف.

٢. في حين أن التطرف الأيديولوجي أو السياسي أو الديني او غيرها من انوع التطرف الاخرى فإنها تعبر عن التطرف في مجال محدد، إذ ينحصر في سياقات معينة ويتعلق بتطبيق الأفكار في واقع مادي مثل السياسة، والدين، والاقتصاد.. الخ، ومع ان التطرف الفكري يمكن أن يتداخل مع جميع هذه المجالات، الا انه يتميز بأنه متركز على أفكار مجردة وليس على كيفية تطبيق تلك الأفكار في الواقع الاجتماعي أو السياسي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

٣. واخيرا لا يمكن جعل التطرف الفكري مرادفا للتطرف الديني، فالتطرف الديني يتعلق بالعقائد والمعتقدات الدينية و يشمل هذا النوع من التطرف التمسك الشديد بالتفاسير الدينية والنصوص المقدسة، ويتضمن فرض رؤية دينية ضيقة وإقصاء الآخرين الذين لا يتبعون تلك الرؤية، وهو يستند الى مصادر دينية اعتقادية، لا تنحصر بدين معين[٢]، ومن مظاهره الغلو في المعتقدات والتكفير، والغلو في العبادات والطقوس الدينية والتحريف بالمعاني، فضلا عن الغلو في الطباع والجفاء والغلظة والفضاضة في التعامل مع الاخرين (كرار. ٢٠٢٠. ص٤٣٤).

وبناء على ما تقدم يمكننا ان نعرف التطرف الفكري اجرائيا بأنه: تبني فرد أو جماعة لفكرة أو مجموعة من الأفكار بشكل صارم ومغلق، إذ يتم التعامل مع هذه الأفكار كحقائق مطلقة غير قابلة للنقاش أو التعديل، ويتميز هذا النوع من التطرف بعدم التسامح مع الآراء المخالفة ورفض أي محاولات للحوار أو التعددية الفكرية، ويعمد المتطرفون فكريا إلى رفض المرونة العقلية، ويسعون لفرض أفكارهم على الآخرين باعتبارها الحل الوحيد أو الطريق الصحيح.

التطرف الفكري في ذاته، إذا بقي في إطار الفكر المجرد دون أن يتحول إلى أفعال أو سلوكيات ملموسة، قد لا يشكل في حد ذاته فعلاً مجرّماً أو خطراً مباشراً

٢- اكدت الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها ((ان الارهاب والتطرف العنيف، عندما يفضي إلى الاهاب، لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي ديانة و جنسية و حضارة و جماعة عرقية)) ، ينظر : قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الاول ٢٠٢٢ ، بالرقم A/RES/77/243، ١٠ كانون الثاني ٢٠٢٣ ، منشور على الانترنت على الرابط: https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n22/768/05/pdf/n2276805.pdf

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

على أمن المجتمع، إذ لا تعاقب القوانين الجنائية على مجرد التطرف الفكري مالم يتحول هذا التطرف الى فعل أو سلوك يهدد أمن وسلامة الفرد أو المجتمع.

ومع ذلك، فإن هذا النوع من التطرف (في طوره النظري) يمكن أن يشكل أساساً للعنف في حال انتقل من إطار الفكرة إلى إطار التطبيق العملي أو التعبير عنه بطرق قد تضر بالأمن المجتمعي أو تهدد حقوق الآخرين، وفي مثل هذه الحالة يشكل فعلا إجراميا يوصف بالتطرف الفكري العنيف أو التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب، وبعبارة ثانية يبدأ الخطر الحقيقي للتطرف عندما يتحول إلى سلوكٍ مادي يمس المجتمع أو يتصادم مع مصالحه، هذا السلوك قد يظهر في مجموعة من الأفعال، التي قد تشكل بمجرد خروجها من إطار الفكر جرائم جنائية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الثاني: الاساس الدستوري والتشريعي لحضر الارهاب الفكري والتطرف المؤدي للإجرام

يُعدّ التطرف العنيف أحد الظواهر الاجتماعية والسياسية التي تشهدها المجتمعات المعاصرة، إذ يُعبر عن مجموعة من الأفكار والسلوكيات التي تدعو إلى استخدام العنف لتحقيق أهداف معينة .يتمثل الخطر الرئيسي في هذا التطرف بكونه يفضي في كثير من الأحيان إلى أعمال إرهابية تؤثر سلبًا على الأمن والاستقرار .يتسم التطرف العنيف بجذوره العميقة التي تمتد إلى مجموعة من العوامل النفسية، والاجتماعية، والدينية، مما يجعل التصدي له أمرًا معقدًا يتطلب فهمًا شاملًا في هذا المطلب، سنستعرض مفهوم التطرف العنيف، ونعرض العوامل التي تساهم في انتشاره، وكيف يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب .كما سنسلط الضوء على تأثيراته على المجتمعات والأفراد، مما يستدعي ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمواجهتها والحد من تبعاتها.

ولبيان الاساس الدستوري والتشريعي لمكافحة التطرف العنيف المؤدي للإرهاب يتطلب تقسيم هذا المبحث على مطلبين كالاتي:

المطلب الأول: الاساس الدستوري لحضر الارهاب الفكري والتطرف المؤدي للإجرام.

كانت سلوكية التطرف في مجتمعات التقليد وما زالت في مجتمعات الحداثة الكبيرة منها والمحلية تتجسد في أشكال من المعارضة العنيفة، معارضة تتجاوز منطق الاعتراض السلمي والمساومة مع السلطات القائمة فيها إلى منطق ثوري يدعو للانقلاب عليها، ويختلف هذا المنطق في تنويع العنف وتقنيات ممارسته مع اختلاف أخلاقيات وقيم التنشئة على التعامل مع السلطة السياسية على

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

العدد: ٥٠
مجلد ٢
السنة: ٢٠
١٤٤٦هـ/٢٠٢٥م

الصعيد العام أو مع الجماعة الأخرى المختلفة ثقافياً وسواء على الصعيد الأهلي في مجتمع حضري أو ريفي. وفي المجتمعات والثقافات العربية المختلفة في اجتماعها التقليدي الأهلي المراوح بين الأطر العشائرية والطائفية والدينية أو في اجتماعها المعاصر.

ان التأرجح والتوسط بين الأطر المدنية والإيديولوجية والأثنية، تعطي مؤشرا على أن التطرف كان وما زال يمثل الانفعال العنيف على الافعال الإقصائية التي يمارسها أهل السلطة أنى كانوا من الحداثة أو التقليد ويمكننا ان نسلط الضوء على الاساس الدستوري لمكافحة التطرف العنيف المؤدي للإرهاب وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: الاساس الدستوري للإرهاب الفكري و التطرف المؤدي للإجرام في التشريع العراقي.

لدى البحث في دساتير جمهورية العراق التي صدرت منذ عام١٩٢٥[٣] ولغاية دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ لاحظنا أنها نصت على مكافحة التطرف الفكري بصيغ متعددة. ففي دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ يشكل إطارًا قانونيًا شاملاً لمكافحة التطرف العنيف والإرهاب إذ تنص المادة (٧) على أن (أولا:-

٣- فعلى سبيل المثال وليس الحصر نص في دستور العراق لسنة (١٩٧٠) المؤقت وفي الباب الثالث منه وتحت عنوان الحقوق والواجبات الاساسية ، ان المادة الخامسة والعشرون منه فقد نصت على أنه (حرية الاديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة على ان لا يتعارض ذلك مع احكام الدستور والقوانين وان لا ينافي الآداب والنظام العام) ، فقد جاء في نصوص هذه المواد ما يدل على أن دستور ١٩٧٠ كبقية الدساتير السابقة قد قام بمكافحة الارهاب الفكري أيضاً ، بكفالته لحرية الرأي والنشر والأديان و المعتقدات وحرية ممارسة الشعائر الدينية و الخ ، وبالتالي نجد هنا اساس لمكافحة الارهاب الفكري في الدساتير, اما في المادة السادسة والعشرون من الدستور نصت على ان (يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر و تأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون ، وتعمل الدولة على توفير الاسباب الازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي) .

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت اي مسمى كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون، ثانيا:- تلتزم الدولة بمحاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية أراضيها من أن تكون مقرا أو ممرا أو ساحة لنشاطه) مما يعني أن الإرهاب والتطرف يعدان من الجرائم ضد الإنسانية، وتؤكد على حظر جميع أشكال الإرهاب وتعد هذه المادة نقطة انطلاق أساسية في جهود الدولة لمكافحة الإرهاب، إذ تضع الأسس القانونية للتعامل مع الأفعال الإرهابية من خلال توضيح أنها جريمة يجب محاربتها بكل الوسائل، وتضمن المادة ١٥ والتي نصت على أن (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها الا وفقا للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) مما يدل على أن الحق في الحياة حجر الزاوية لحماية الأفراد، ويعكس التزام الدولة بحماية المواطنين من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الذي قد ينجم عن التطرف (عبد المنعم. ٢٠٠٩. ص١٧١).

كذلك نصت المادة (٢٩/رابعاً) على أن (تمنع كل، أشكال العنف، والتعسف في، الاسرة والمدرسة، والمجتمع)، إذ إن، الدستور قد، حضر كافة، أنواع التطرف مما جعل الارهاب الفكري المؤدي للإجرام فعلا يعد جريمة يعاقب عليها القانون، كذلك حضر، التحريض على، الارهاب الفكري والتطرف العنيف (عبد المنعم. ٢٠٠٩. ص١٧١).

الفرع الثاني - الاساس الدستوري للإرهاب الفكري والتطرف المؤدي للإجرام في دستور دولة الامارات العربية المتحدة ١٩٧١ المعدل ٢٠٠٩:

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

يعدُّ هذا الدستور الأساس القانوني الذي يعزز حقوق الأفراد ويؤكد على أهمية الأمن والاستقرار في المجتمع، ونصت المادة ٢ على أن (دولة الإمارات العربية المتحدة دولة اتحادية، وأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع). يعكس ذلك الالتزام بالقيم الإسلامية، ويعزز من جهود مكافحة التطرف، وتكفل المادة ٢٥ التي نصت على أن (جميع الافراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطنين الاتحاد بسبب الاصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي) إذ يعزز هذا النص حماية الفرد وحقوقه، مما يسهم في بناء مجتمع يتسم بالتسامح والاحترام (موسى. ٢٠١٠. ص٣٨).

ولم يتناول الدستور بشكل مباشر "التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب" كمصطلح محدد، لكنه يشير بشكل عام إلى حفظ الأمن والاستقرار ومكافحة الجرائم التي تهدد النظام العام، بما في ذلك الإرهاب.

الفرع الثالث: الاساس الدستوري للإرهاب الفكري و التطرف المؤدي للإجرام في دستور روسيا الفيدرالية الصادر في عام ١٩٩٣.

يعدُّ دستور روسيا الفيدرالية الصادر في عام ١٩٩٣ الأساس القانوني الذي يحدد حقوق الأفراد ويعزز من استقرار الدولة، إذ نصت المادة (٢) منه على ان (الإنسان، وحقوقه وحرياته هي القيمة العليا في المجتمع والدولة). يعكس ذلك التزام الدولة بحماية حقوق الأفراد، وهو ما يُعد أمرًا ضروريًا في جهود مكافحة التطرف، وقد نصت المادة (٢٩) على ان (.١ تكون حرية الفكر والتعبير مكفولة لكل فرد ٢. الدعاية أو التحريض اللذان يثيران الكراهية والعداء الاجتماعي أو العرقي أو القومي أو الديني محظوران والدعاية للتفوق الاجتماعي أو العرقي أو الوطني أو الديني أو اللغوي محظورة أيضا ٣. لا يجوز إجبار أحد على التعبير عن

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

أفكاره وقناعاته أو التنكر لها.٤ لكل فرد الحق في البحث بحرية عن المعلومات والحصول عليها ونقلها والكشف عنها ونشرها عن طريق أي وسيلة قانونية. ويحدد القانون الاتحادي قائمة أنواع المعلومات التي تعد من أسرار الدولة ٥. ينبغي أن تكون حرية وسائل الإعلام مكفولة، وأن تكون الرقابة محظورة) (الحاج. ٢٠١٢. ص١٢٣).

لاحظنا ان دستور جمهورية روسيا الاتحادية "يُكفل للجميع حرية الأفكار والتعبير". هذا يعني أن كل فرد له الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية، سواء كان ذلك من خلال الكلام، الكتابة، أو أي وسيلة أخرى. هذه الحرية تُعد حجر الزاوية للديمقراطية، إذ تمكّن الأفراد من المشاركة في الحوار العام والمساهمة في تشكيل السياسات والقيم الاجتماعية، وعلى الرغم من ضمان حرية التعبير، تشير الفقرة الثانية إلى أنه "لا يجوز الدعاية والتحريض للإثارة على الكراهية الاجتماعية". هذا الشرط يعكس الوعي بأن حرية التعبير ليست مطلقة. إذ يمكن أن تؤدي بعض أشكال التعبير إلى العنف أو التمييز أو الكراهية ضد مجموعات معينة، مما يهدد السلام الاجتماعي (دستور روسيا الاتحادية. ١٩٩٣. المادة ٢٣).

المطلب الثاني - الاساس التشريعي للتطرف العنيف المؤدي للإرهاب.

لتسليط الضوء على الاساس التشريعي لمكافحة التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب يقتضي تقسيم هذا المطلب على فرعين نتناولهما:

الفرع الاول: اساس التطرف العنيف المؤدي للإرهاب في التشريع العراقي.

الفرع الثاني: اساس التطرف العنيف المؤدي للإرهاب في التشريع المقارن.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الفرع الأول: اساس التطرف العنيف المؤدي للإرهاب في التشريع العراقي[٤].

للبحث في التشريع العراقي عن التطرف العنيف المؤدي للإرهاب نجد ما ورد في القانون الجنائي وتحديداً في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

المقصد الأول: قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

لم يتطرق المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الى التطرف العنيف بشكل مباشر, وانما تضمنت بعض نصوصه مفردات مشابهة تدل دلالة واضحة على نبذ التحريض والكراهية والترويج لما يثير من نعرات طائفية ومذهبية والاعتداء على احدى الطوائف الدينية أو يحقر من شعائرها وهذا ما يظهر بجلاء في نص المادة (٢٠٠/ ٢) التي جاء فيها (يعاقب بالسجن مدة لا، تزيد على سبع سنوات، أو بالحبس كل من حبذ او روج، أيا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسييد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعية لقلب نظام الدولة الاساسية الاجتماعية، أو الاقتصادية أو لهدم اي نظم من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة، أو الارهاب، أو اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك بالعقوبة ذاتها: نجرم كل، من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو على كراهيته أو الازدراء به أو حبذ أو

٤ - يحسن بنا أن نعرض نعرف التجريم فالتجريم هو اضفاء اللامشروعية الجنائية على سلوك ما تراه الجماعة مهددا لكيانها بالضرر أو الخطر وتقدر جزاءه بالعقاب تبعا لذلك فالتجريم إذا ليس مجرد تجريم الاعتداء معين وانما هوة تجريم مقترن بجزاء محدد عند وقوع هذا الاعتداء يعد التجريم من أقصى مراتب الحماية التي يضفيها القانون على نوع معين من المصالح.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

روج ما يثير النعرات المذهبية، أو الطائفية، أو حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق)

كما عدَّت المادة (٢١٤) من قانون العقوبات أثارة فعل الفتنة جريمة وذلك بقولها (... من جهر بالصياح والغناء لإثارة الفتنة...) الا إنه لم يحدد معنى الفتنة تاركاً ذلك للفقهاء، كذلك لم يحدد نص المادة ١٩٧ الفقرة اثنين المدلول القانوني للفتنة بل اكتفى بالقول إن عقوبة إتلاف أملاك وأموال الدولة السجن المؤبد أو المؤقت اذا وقعت الجريمة في زمن الهياج أو الفتنة... والفتنة من الناحية الفقهية هي المواجهة بين شخصين متخاصمين أو اكثر في المجتمع مما يجعل من بقائها مدة من الوقت الى وقوع حروب اهلية وقد يقصد بالفتنة اثارت العداء والبغضاء بين مختلف طوائف الجمهور أو هي (الصياح أو نشر الكلمات والعبارات التي تجعل هنالك فوضى عامة في المجتمع أو تقوض من سلطة القانون) (الاعظمي. ٢٠٠٠. ص٩٩).

كذلك أشار المشرع العراقي في المادة (٣٧٢) التي جاء فيها (يعاقب بالحبس. مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار ١- من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لأحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها. ٢- من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفية دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك. ٣- من خرب أو أتلف أو شوه أو دنس بناء معدا لإقامة شعائر طائفية دينية أو رمزا أو شيئا آخر له حرمة دينية ٤- من طبع ونشر كتابا مقتبسا عند طائفة دينية اذا حرف نصه عمدا تحريفا يغير من معناه، أو اذا استخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه ٥- من أهان علنا رمزا أو شخصا هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية.٦- من قلد

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

علنا ناسكا أو حفلا دينيا بقصد السخرية منه) ولدى النظر في المادة المذكورة يتضح بان المشرع العراقي قد جرم الاعتداء على الطوائف والشعائر الدينية وإهانة شخص موضع تقديس لدى طائفة معينة أو قلد ناسكا أو حفلا دينيا بقصد السخرية منه) مما يدل على ان المشرع العراقي وفقا لهذه المادة قد عدّ تلك الافعال جرائم تطرف من منظور آخر لكونها تعد إثارة للفتنة الطائفية أو تحريضا على التطرف الفكري من خلال المساس بالطوائف والمعتقدات الدينية.

المقصد الثاني: قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

يعد قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ النافذ من القوانين الحديثة والمتطورة التي جاءت لتجرم أبشع صور جرائم الارهاب الفكري على اختلاف أنواعه التي ارتكبت في العراق فقد نصت المادة الثانية منه على أن (تُعدّ الافعال الاتية من الافعال الارهابية: ونصت، الفقرة الرابعة من المادة المذكورة بان (العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض أو التمويل) إذ تشير هذه المادة المذكورة الى أن العمل بالعنف والتهديد على إثارة الفتن الطائفية أو ما يثير حروب أهلية أو اقتتال طائفي وهي من صور الارهاب الفكري من هذا نجد أن قانون مكافحة الارهاب قد عالج ظاهرة الارهاب الفكري بالنص على صور الافعال الارهابية ووضع عقوبات على من يقوم بأحد تلك الافعال وبهذا فإن قانون مكافحة الارهاب النافذ احد القوانين التي كافحت الارهاب الفكري، على الرغم من انه لم ينص على مكافحة هذه الظاهرة إلا بفقرة واحدة فقط من المادة الثانية (المادة ٢ بند ٤. من قانون مكافحة الارهاب).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

الفرع الثاني - اساس hالتطرف العنيف المؤدي للإرهاب في القوانين المقارنة.

يُعد التطرف العنيف إحدى الظواهر الاجتماعية والسياسية والفكرية المعقدة التي تثير قلق المجتمع الإقليمي و الدولي، خاصةً في ظل تصاعد الأعمال الإرهابية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين .يرتبط هذا التطرف بشكل وثيق بالقوانين والسياسات التي تسعى الدول إلى وضعها لمواجهة هذه الظاهرة، مما يجعل الإطار القانوني عنصرًا حيويًا في مكافحة التطرف والإرهاب .تعتمد العديد من الدول على تشريعات محلية ودولية تهدف إلى مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف، إذ تشمل هذه التشريعات تجريم التحريض على العنف وتسهيل التحقيقات والملاحقات القضائية ضد المتورطين في هذه الأعمال .ومع ذلك يواجه صناع القرار تحديات كبيرة في تحقيق توازن بين الأمن وحماية حقوق الأفراد والحريات الأساسية وعليه تطرقنا الى الآتي:

المقصد الأول: اساس التطرف في قانون الامارات العربية المتحدة بشأن مكافحة التمييز والكراهية والتطرف رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٣.

تسعى الإمارات، من خلال هذا القانون، إلى تعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي بين مختلف الثقافات والديانات إذ يعتبر التسامح من القيم الأساسية التي تتبناها الدولة، مما يسهم في تقوية الروابط الاجتماعية ويعزز من استقرار المجتمع، ويتضمن القانون مجموعة من العقوبات الرادعة، مما يهدف إلى ردع الأفراد عن ارتكاب أي شكل من أشكال التمييز أو التحريض على الكراهية او التطرف لأي نوع منه.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

فقد نصت المادة الأولى من الفصل الأول من قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف رقم 34 لسنة 2023 مرسوم اتحادي الأحكام العامة على الاتي:

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها مالم يقض سياق النص بغير ذلك

الدولة: الإمارات العربية المتحدة

الأديان: الأديان السماوية، الإسلام، والنصرانية، واليهودية

دور العبادة: المساجد، والكنائس، والمعابد.

ازدراء الأديان: كل فعل، من شأنه الإساءة الى الذات الإلهية، أو الأديانو الأنبياء والرسل أو الكتب السماوية أو دور العبادة وفق الأحكام هذا المرسوم بقانون.

التمييز: كل تفرقة، او تقييد او استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على اساس الدين أو العقيدة، أو المذهب، أو الملة أو الطائفة أو العرق، أو اللون أو الأصل الاثني أو النوع، او الجنس بمراعاة القوانين المعمول بها في الدولة.

خطاب الكراهية: كل قول، او عمل، من شأنه أثارة الفتنة او النعرات، او التمييز بين الأفراد، او الجماعات.

التطرف: كل عمل يقوم به شخص، او اكثر او جماعة بدافع افكار، او ايدولوجيات، او قيم، او مبادئ، من شانها ان تخل بالنظام العام، اوكان من شأنها ازدراء الأديان، او التمييز، او اثارة خطاب الكراهية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

الوسائل: شبكة المعلومات، او شبكة الاتصالات، او المواقع الإلكترونية، او المواد الصناعية، او وسائل تقنية المعلومات، او اية وسيلة من الوسائل المقروءة، او المسموعة او المرئية.

كما واكد القانون الإماراتي كذلك في المادة {3} من نفس القانون على أن: لا يجوز الاحتجاج بحرية الرأي، والتعبير لإتيان اي قول او عمل من شأنه التحريض على ازدراء الأديان او المساس بها بما يخالف احكام هذا المرسوم بقانون.

تكلم المشرع الإماراتي في هذا القانون عن العقوبات المقررة عن جريمة التطرف في المادة {18} من هذا القانون في الفصل الثالث احكام موضوعية خاصة إذ نصت على.

١. تتوافر خطورة التطرف في الشخص مرتكب اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون اذا كان متبنيا للفكر المتطرف إذ يخشى من قيامه بارتكاب جريمة اخرى من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

٢. اذا توافرت في الشخص خطورة التطرف المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة جاز إيداعه. في احد مراكز المناصحة بحكم من المحكمة، وبناء على طلب من النيابة العامة.

٣. يقدم مركز المناصحة الى النيابة العامة تقريرا دوريا كل (٣) ثلاثة أشهر عن الشخص المودع، وعلى النيابة العامة رفع هذه التقارير الى المحكمة مشفوعة برايها وعلى المحكمة ان تأمر بإخلاء سبيل المودع اذا تبين لها ان حالته تسمح بذلك وفي حالة عدم استجابة المتطرف لمركز المناصحة تفرض عليه جزاءات جنائية تتمثل بهذه العقوبات قد تشمل:

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

- ✓ الغرامات المالية: تختلف حسب خطورة الفعل المرتكب.
- ✓ السجن: يمكن أن تفرض عقوبات بالسجن لفترات متفاوتة، مما يعكس جدية القانون في معالجة هذه القضايا.

وتتوقع الحكومة أن يساهم هذا القانون في خلق بيئة أكثر أمانًا وشمولية. من خلال محاربة التمييز والكراهية، فإن القانون يهدف إلى تعزيز الوحدة الوطنية والتنوع الثقافي، مما يساعد في بناء مجتمع متماسك، ان قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٣ يعكس التزام الإمارات بحماية حقوق الأفراد وتعزيز القيم الإنسانية. من خلال تحديد المفاهيم، فرض العقوبات، وتعزيز التوعية، ويسعى القانون إلى بناء مجتمع يسوده الاحترام والتعايش السلمي، مما يسهم في استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية (قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف. ٢٠٢٤).

المقصد الثاني: اساس الارهاب الفكري والتطرف في قانون روسيا الاتحادية الخاص بمكافحة الأنشطة المتطرفة.

تسعى روسيا إلى مكافحة التطرف العنيف والإرهاب من خلال مجموعة من القوانين والمبادرات التي تهدف إلى تعزيز الأمن الوطني واستقرار المجتمع (world health organization. 2002) يعتمد هذا الإطار التشريعي على مواد دستورية وقوانين محددة تهدف إلى مواجهة التهديدات الأمنية وفق القانون الاتحادي رقم FZ-١١٤ المؤرخ ٢٥ يوليو ٢٠٠٢ "بشأن مكافحة الأنشطة المتطرفة" بصيغته المعدلة في ٢٧ يوليو ٢٠٠٦، ١٠ مايو، ٢٤ يوليو ٢٠٠٧، ٢٩

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أبريل ٢٠٠٨ اعتمده مجلس الدوما في ٢٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٢ وافق عليها مجلس الاتحاد في ١٠ يوليو ٢٠٠٢.

إذ يحدد هذا القانون الأفعال التي تعتبر تطرفًا ويعاقب عليها، في المادة (١) والتي تعرف التطرف وتحدد الأفعال التي تندرج تحت هذا المصطلح مثل التحريض على الكراهية والعنف، وكذلك في المادة (٢)التي تتعلق بتجريم أنشطة التنظيمات المتطرفة وفرض عقوبات على الأفراد الذين يشاركون في هذه الأنشطة (منصور. ٢٠١١. ص٨٨) ان الإطار التشريعي لمكافحة التطرف العنيف في روسيا يمثل مجموعة من القوانين والمبادئ التي تهدف إلى تعزيز الأمن الوطني وحماية حقوق الأفراد. تشمل هذه الجهود تكامل الإجراءات القانونية مع المبادرات الوطنية والدولية، مما يسعى إلى مواجهة التحديات المتعلقة بالتطرف العنيف والإرهاب وتعتمد روسيا على إجراءات قضائية وإدارية لمكافحة التطرف (Council of Europe. 2009) (OSCE. 2011):

- ✓ إجراءات مراقبة المنظمات : يمكن للسلطات الروسية تصنيف المنظمات كـ "متطرفة" وحظر أنشطتها إذا كانت تشكل تهديدًا للأمن.
- ✓ التدخلات الأمنية : تشمل استخدام قوى الأمن لمواجهة التهديدات، مع التركيز على مكافحة الفكر المتطرف (منصور. ٢٠١١. ص٨٨).

فالقانون الروسي نص بشكل مباشر حول التطرف وعالج القانون التطرف في القانون الاتحادي أدناه إذ حرص القانون على حماية الحقوق والحريات والانسان والمواطن، وضمان امن الاتحاد الروسي فقد بين هذا القانون الاسس التي تجرم الارهاب الفكري المتطرف ومسؤولية الاشخاص الذين يرتكبونه.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

يلاحظ بعد ان تطرقنا الى توضيح اساس التطرف العنيف المؤدي للإرهاب ان هناك قصورا تشريعيا واضح في مواجهة التطرّف العنيف المؤدي إلى الإرهاب، فعليه لابد من المواجهة الجنائية والتدخل التشريعي العراقي المناسب والكافي لتجريم التطرّف ووضع جزاء جنائيا له يتمثل بفرض العقوبة والتدابير الاحترازية، فالتطرف يشير إلى تبني آراء أو سلوكيات بعيدة عن المألوف أو المقبول اجتماعياً .يمكن أن يكون دينيًا، إذ يلتزم الأفراد بتفسيرات متشددة للنصوص، أو سياسيًا، إذ يتبنى الأفراد أفكارًا متطرفة تتعارض مع مبادئ الديمقراطية .كما يمكن أن يظهر في مجالات اجتماعية وثقافية، مما يؤدي إلى تعزيز التطرف واستخدام العنف

وانطلاقاً من التشريعات الجنائية تقوم على مبدأ الشرعية الجنائية و المنصوص عليه في أغلب الدساتير في دول العالم، وكذلك ما نصت عليه المعاهدات الدولية فقد نصت المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: لا يُدانُ أي شخصٍ، بجريمةٍ بسبب، أي عملٍ، أو امتناع، عن عمل، لم يكن،في حينه، يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني، أو الدولي، كما لا توقع عليه أي عقوبة أشد من تلك التي كانت ساريةً في الوقت الذي أرتُكِبَ فيه الفعل الجرمي.

وقد نُصَ على هذا المبدأ في دستور العراق لعام (2005) في المادة 19/ثانياً منه المتضمنة: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وكلك نص المادة (15) من الدستور التي تضمنت على (لكل فردٍ الحقُ في الحياة و الأمنِ و الحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرارٍ صادرٍ من جهةٍ قضائيةٍ مختصة)

وعليه لا بد من وجود إطار قانوني يوضح جرائم التطرّف، والجزاء الجنائي، لكي يكون بالإمكان ملاحقة أي شخص يحمل فكراً متطرّفاً يؤدي الى الارهاب.

أورد المشرع في دستور العراق لسنة 2005 المؤقت عبارات ومصطلحات يفهم منها حظر جميع الأفعال التي تكون نتيجة منطقية لأي نوع من أنواع التطرّف، فقد نص في المادة 7 أولاً من الدستور: يُحظَر كلُ كيانٍ أو نهجٍ يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير، أو التطهير الطائفي، أو يُحرض أو يُمهد أو يُمجد أو يُروج أو يُبرر له، وبخاصةٍ البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت أي مسمى كان ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، ويُنظم ذلك بقانون، إذ أن الأفعال المحظورة بنص المادة الدستورية تكون نتيجة تبني فكرٍ متطرّف سواءٌ كان صادراً من أفرادٍ أو جماعات والتي تعدُّ النهج المتطرّف أول أسباب تحقق هذه الأفعال وأهمها.

ونصت المادة /37 ثانياً من الدستور على: تَكفلُ الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري و السياسي و الدين، فالدين له نزعة طبيعية في أن يستأثر بالسياسة و أن يهمين عليها، أو يبحث لها عن ملاذ و العكس صحيح، فالسياسة عموماً و السلطة السياسية بصفة خاصة لها نزعة طبيعية في أن تحتكر الدين و أن تهمين عليه و أن تستغله لتحقيق مصالحها الخاصة، هنا نجد أن الأحزاب السياسية تعتبر تهديداً إذا اتصفت بصفة دينية باعتبار أن الحزب السياسي حكومة ذات قوة في المجتمع فستكون نتيجة منطقية أن يفرض هذا الحزب

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

فكره الديني الذي استند إليه وقد يصل الأمر الى الإكراه، إذن يتوجب على أي حزب سياسي أن يكون منسجماً مع مبادئ الديمقراطية واحترام الحريات الفردية التي كفلها الدستور، فحرية الفكر و الشعور الديني تمثل إحدى قواعد المجتمع الديمقراطي .

دولة العراق وعلى المستوى الوطني قد عمل المشرع جاهداً على تطويق ظاهرة العنف المؤدي للإرهاب من خلال المسؤولية التضامنية الايجابية ومنها اعمام مجلس القضاء الاعلى إذ بين أن التطرف هو فكرقد يكون دينيا او سياسيا او فكريا وذهب مجلس القضاء الاعلى في العراق في كتابه الأخير المرقم 1130مكتب 2024 على التشديد بحق كل حركة فكرية او سياسية او دينية او مذهبية متطرفة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

الخاتمة:

وجدنا في نهاية بحثنا المتواضع أن التشريعات على اختلافها سواء الوطنية منها أو الدولية قد أجمعت على تجريم هذه الظاهرة ومعاقبة مرتكبيها نظراً لجسامة وخطورة الآثار المترتبة عليها على الرغم من اختلافها أحياناً في أصل نشأة ونمو هذه الظاهرة الخطيرة، والاختلاف في إجراءات ووسائل الوقاية منها ومعالجتها وهو ما ينبغي لجميع الجهود أن تتفق وتتضافر الجهود لمواجهتها.

وقد توصلنا في نهاية البحث إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات أهمها الآتي:

أولاً – الاستنتاجات:

١. لا يمكن لظاهرة الارهاب الفكري والتطرف المؤدي للعنف وبالتالي للإرهاب واسع النطاق ان يقوم ما لم تستند على مرتكزات شاذة ومنحرفة على رأسها وفي مقدمتها خطاب الكراهية والتحريض على العنف والاختلاف العرقي.
٢. الارهاب الفكري والتطرف العنيف يشكلان تحديًا كبيرًا يتطلب استجابة شاملة ومتعددة الأوجه وان تأثيرات التطرف تتراوح بين العنف والتهديدات الأمنية إلى الانقسامات الاجتماعية وفقدان التفاهم والتسامح.
٣. ان الارهاب الفكري والتطرف هو عملية ما قبل الشروع بالجريمة وعليه يجب وضع تشريعات وقوانين خاصة رادعة للأفكار المتطرفة العنيفة ولا نترك الامر مرتبطا بحرية التعبير فحرية التعبير مقيدة بحدود وحقوق ومعتقدات الآخرين وفي الختام نتمنى أن يكون للمشرع العراقي دور أكبر في هذا المجال

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

٤. بناءً على الدراسة المقارنة والتحليل الشامل لظاهرة التطرف العنيف، يُظهر الواقع الصعب للتأثير السلبي الذي يمارسه التطرف على المجتمعات والأفراد. فهو ليس مجرد تحدٍ فكري، بل يمثل تهديدًا حقيقيًا للسلم الاجتماعي والاستقرار السياسي والاقتصادي. يتطلب التصدي لهذه الظاهرة جهودًا مشتركة من جميع الفئات والأطراف في المجتمع.

٥. ان الارهاب الفكري والتطرف العنيف يعدان تحديًا معقدًا يؤثر على العديد من جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

٦. أن نشوء وتنامي ظاهرة التطرف المؤدي للعنف والإرهاب لا يمكن عزلها بحال عن حركة المجتمع بنواحيه السياسية والاجتماعية والفكرية وهي تنحو مع الإحساس الجمعي بالإحباط وغياب العدالة والشعور بالسخط الاجتماعي الذي يستغله المنحرفون في خلق بيئة مناسبة لنمو الظاهرة.

٧. إن فلسفة وبناء النظام السياسي الحاكم القائم على أساس احترام الحقوق والحريات وتفعيل مبدأ الثواب والعقاب وإنفاذ سلطة القانون له بالغ الأثر في محاربة هذه الظاهرة ومنع انتشارها.

٨. قد يسهم الفهم الخاطئ للدين والمعرفة الحق بأحكامه ومبادئه بازدياد وانتشار وتيرة التطرف المؤدي للعنف والإرهاب.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

ثانياً - المقترحات:

١. تعزيز التثقيف والوعي الاجتماعي حول قيم التسامح والتعايش والاحترام المتبادل.
٢. تعزيز الحوار الاجتماعي والثقافي بين مختلف الأطياف والفئات في المجتمع.
٣. تفعيل مبدأ شرعية التجريم والعقاب على ظاهرة التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب على ارض الواقع، من اجل توفير ضمان اكبر لحرية المواطنين، إذ لا جريمة ولا عقوبة تكون الا بنص، ليكون التنفيذ مطابقا للنصوص الدستورية.
٤. تعزيز العمل التنموي والاقتصادي للحد من الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تؤدي إلى الإقبال على التطرف.
٥. لقد وضع العراق استراتيجية شاملة في مكافحة التطرف العنيف وخطاب الكراهية مما يتطلب من كافة السلطات المعنية داخل العراق العمل الجاد في تفعيل مضمون تلك الاستراتيجية الامر الذي قد يؤدي الى نتائج ايجابية للحد والقضاء على ظاهرة الارهاب الفكري وجريمة التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب.
٦. اعتماد استراتيجية عامة شاملة يكون محورها الشباب وهم الفئة العمرية التي تستهدفها الظاهرة من خلال اعتماد برامج التشغيل والتوعية والتثقيف ونشر ثقافة قبول الآخر من خلال برامج تتبناها الحكومة وتوليها اهتماما خاصاً.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

٧. تفعيل سياسة حوار المذاهب والأديان سواء على الصعيد المحلي أو الدولي لما لهذه السياسة من دور في قطع الطريق على المروجين لأفكار التطرف والإرهاب والعنف وإرساء قواعد العدالة الاجتماعية والتسامح والإخاء التي رسختها الأديان السماوية ومنها الدين الإسلامي الحنيف.

٨. مراقبة ومتابعة دور النشر والمؤسسات الإعلامية والقنوات الفضائية ومنابرالخطابة الدينية والسياسية وفرض عقوبات صارمة على مروج العنف والتطرف المؤدي للإرهاب.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

المصادر والمراجع

أول ما نبتدئ به **القرآن الكريم**

أولاً - الكتب العربية :

١. أحمد عبد العليم حسن. (٢٠٢١م). *الفاعلون المسلحون من غير الدول وتأثيرهم على الاستقرار السياسي -دارسة نظرية وتطبيقية*. القاهرة: المكتب العربي للمعارف.

٢. إمام حسنين خليل. (٢٠٠٠م). *الإرهاب البنيان القانوني للجريمة دراسة مقارنة*، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

٣. إمام حسنين خليل. (٢٠١٠). *جرائم الإرهاب الدولي في التشريعات المقارنة*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

٤. بعلبيكي، احمد. (٢٠٠٧). *موضوعات و قضايا خلافية في تنمية الموارد العربية ، قضايا ومعوقات التنمية*. *دبي:* دار المنهل.

٥. الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، سبتمبر(٢٠١٨).

٦. الجوهري، إسماعيل بن حماد. (ت: ٥٣٩٣ - ١٠٠٣م). (١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* (ط٤). (أحمد عبد الغفور عطار، المحقق). بيروت: دار العلم للملايين.

٧. الجوهري، إسماعيل بن حماد. *الصحاح*. بيروت: دار الهدى.

٨. حجازي، وسام مسعد. (٢٠١٦). *الإسلاموفوبيا وأبعادها في النظام الدولي*.

٩. حيدر على نورى. (٢٠١٣). *الجريمة الإرهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب* (ط١). لبنان: منشورات زين الحقوقية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

١٠.خليل حسن محمود. (١٩٩٣). *موقف الإسلام من العنف*. القاهرة: سلسلة المواجهة القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة.

١١.راستي الحاج. (٢٠١٢). *الإرهاب في وجه المساءلة الجزائية محليا ودوليا، دراسة مقارنة* (ط١). لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

١٢.راشد المبارك. (٢٠٠٦). *التطرف خبز عالمي*. دمشق: دار القلم.

١٣.الزبيدي، مرتضى محمد بن محمد (ت: ١٢٠٥هـ - ١٧٩٠م). (١٤١٤هـ). *تاج العروس من جواهر القاموس*. بيروت: دار الفكر.

١٤.سامي كليب. (٢٠١٦). *الأسد بين الرحيل والتدمير الممنهج – الحرب السورية الوثائق السرية* (ط ٥). العراق : دار الفارابي للنشر والتوزيع.

١٥.الشبل، علي بن عبد العزيز بن علي. (٢٠٠٦). *ظاهرة الغلو والإرهاب الديني حقيقتها وأسبابها وعلاجها*. الرياض.

١٦.شحاتة، حسن، والنجار، زينب. (٢٠٠٣). *معجم المصطلحات التربوية والنفسية* (ط١). القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.

١٧.شعبان، عبد الحسين. (٢٠١٧). *التطرف والارهاب اشكاليات نظرية وتحديات علمية مع إشارة خاصة الى العراق*. وحدة الدراسات المستقبلية: مكتبة الإسكندرية برنامج الدراسات الاستراتيجية.

١٨.شعبان، عبد الحسين. (٢٠١٧). *التطرف والارهاب اشكاليات نظرية وتحديات علمية مع إشارة خاصة الى العراق*. وحدة الدراسات المستقبلية: مكتبة الإسكندرية برنامج الدراسات الاستراتيجية.

١٩.شندب، مازن. (٢٠١٤). *استراتيجية مواجهة الإرهاب*(ط١). طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

٢٠.الصلابي، محمد علي. (٢٠٠٧). *الوسطية في القرآن الكريم*. القاهرة: مؤسسة اقرأ.

٢١.الطالبي، قاسم خضير كاظم محمد(٢٠١٩). *التطرف المذهبي في العصر العباسي واثره في تشويه الفكر الإسلامي*. اطروحة دكتوراه. العراق: جامعة كربلاء.

٢٢.عبد المنعم، وسن إحسان. (٢٠٠٩). *الإقتصاد العراقي الواقع والإشكاليات والحلول*. بغداد: مجلة قضايا سياسية(العدد ١٦).

٢٣.عزمي بشارة. (٢٠١٥). *في ما يسمى التطرف*، مجلة سياسات عربية (العدد ٨). قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

٢٤.علاء الدين زكى موسى. (٢٠١٠). *جريمة الإرهاب دراسة مقارنة*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

٢٥.علي شاكر طاهر. (٢٠٢١). *الاعلام ودوره في الوقاية من الارهاب والتطرف العنيف*. المجلة العلمية لجهاز مكافحة الإرهاب (العدد ٢).

٢٦.العنزي، محمد حسين جاسم. (٢٠٠٨). *جرائم الإرهاب* (ط١). القاهرة: منشأة المعارف.

٢٧.العيسوي، عبد الرحمن محمد. (٢٠١٩). *سيكولوجية الإرهابي*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

٢٨.ابن فارس، أحمد (ت ٣٩٥هـ - ١٠٠٥م).(١٤١١هـ . ١٩٩١م). *معجم مقاييس اللغة*. (عبد السلام هارون، المحقق). بيروت: دار الجيل.

٢٩.القزويني، أحمد بن فارس. (٢٠٠٧م). *معجم مقاييس اللغة*. بيروت: دار صادر.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

٣٠.مجدي محمد جمعة. *العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة*. القاهرة: المكتبة الانجلو مصرية.

٣١.محمود داود يعقوب. (٢٠١١). *المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة* (ط١). لبنان: منشورات زين الحقوقية.

٣٢.المراغي، احمد عبد اللاه. (٢٠١٦م). *دور القانون الجنائي في حماية حرية العقيدة*. المركز القزمي للإصدارات القانونية.

٣٣.المرزاني، همدان مجيد علي. (٢٠٠٣). *الإرهاب أركانه وأسبابه وأشكاله*. أربيل: منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية.

٣٤.المفرجي، احسان حميد و كطران زغير نعمة و رعد ناجي الجدة. (ب.ت). *النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق*. بيروت: شركة العاتك.

٣٥.ابن منظور، محمد بن أكرم (ت: ٧١١هـ - ١٣١١م). (١٩٧٠). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.

٣٦.منصور، عبد الفتاح سعد. (٢٠١١). *النظرية العامة لتعريف الإرهاب*. القاهرة: بدون دار نشر.

٣٧.النوايسة، فاطمة عبد الرحيم. (٢٠١٥). *أساسيات علم النفس. عمان:* دار العز.

٣٨.هندي، عثمان حسين. (٢٠٠٥). *العولمة وسيادة الدولة الوطنية* (ط١). الجزائر : دار الهدى للنشر والتوزيع.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

ثانياً - الكتب الأجنبية :

1. Council of Europe. *manual om hate speech*. (September 2009) .or OSCE، hate speech on the internet، July 2011.
2. The world health organization in the report world report on *violence and health*. (2002).

ثالثاً - القرارات الدولية :

١. قرارا مجلس الأمن: ١٤٥٦ في ٢٠٠٣.
٢. قرار مجلس الأمن ١٥٦٦ في ٢٠٠٤.
٣. قرار مجلس الأمن، رقم ٢١٧٨ في ٢٠١٤.
٤. قرار مجلس الأمن، رقم ٢١٩٩، في ٢٠١٥.

رابعاً – القوانين :

١. دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ .
٢. قانون العقوبات العراقي النافذ، رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩.
٣. قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .
٤. قانون الإمارات العربية المتحدة، مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٤.

خامساً - المواقع الالكترونية :

١. موقع الجزيرة نت ، https://www.aljazeera.net. (د.ت.). *مكافحة التطرف العنيف في العراق* ، (١٠/١٢/٢٠٢٤).
٢. موقع الجزيرة نت، https://www.aljazeera.net/blogsA. (٢٠٢٤/٣/٢).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18267
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي